

Distr.: General
15 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن أفغانستان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢ - دعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد^(٣).

٣ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أفغانستان بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٤).

٤ - ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالالتزام أفغانستان بسحب التحفظ المتعلق بالمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعت أفغانستان على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19441(A)



* 1 8 1 9 4 4 1 *

٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى المناقشات التي جرت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بشأن إمكانية زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن لم يُخطط لإجراء أي زيارة في المستقبل القريب^(٦).

٦- وقدمت أفغانستان مساهمة مالية إلى المفوضية عام ٢٠١٥^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٧- لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة من اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان بشأن محدودية وصول موظفيها العاملين في مجال الرصد إلى مرافق التوقيف والاحتجاز^(٩). ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن اللجنة حافظت على المركز "ألف" وهي تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وقد شاركت بنشاط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقدمت عدة تقارير إلى هيئات المعاهدات وللإستعراض الدوري الشامل وتعاونت بشكل بناء مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومع ذلك، يلاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى أفغانستان افتقار اللجنة إلى أي عملية اختيار صريحة ومحددة قانوناً، مما سمح للرئيس بتولي السلطة الكاملة على تعيين أعضاء اللجنة، دون رقابة أو ضوابط وموازن من أي نوع^(١٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أفغانستان بأن تواصل تخصيص موارد إضافية كافية من الميزانية إلى اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان؛ وتمكينها من القيام بزيارات منتظمة وغير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها تلك التي تسيطر عليها القوات المسلحة والقوات الدولية؛ وتمكين جميع موظفي اللجنة من أداء عملهم على نحو آمن ودون خوف من الانتقام^(١١).

٨- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى أفغانستان ضمان الإنفاذ السليم للقانون الجديد المتعلق بحظر التعذيب، وفرض العقوبات والقيود القانونية على نحو يتناسب مع خطورة الجريمة. كما طلبت إلى أفغانستان تعديل تشريعاتها لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية لأنها تشكل ضرباً من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٢).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(١٣)

٩- شجعت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الحكومة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية جميع الطوائف العرقية والدينية، من أجل التخفيف من التوترات العرقية

والقبلية والطائفية بين الأفغان. وأن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف^(١٤).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٥)

١٠- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى مستويات استمرار التشرذم الناجم عن الصراعات، إلى جانب ارتفاع عدد المواطنين الأفغان الذين يواصلون العودة إلى أفغانستان، قد تجاوز بكثير القدرة الاستيعابية لمرافق الرعاية الصحية والمدارس والمسكن والهياكل الأساسية الحضرية وأسواق العمل المحلية. فبعد أربعة عقود من الصراع، أصبحت التحديات الاقتصادية والإنمائية هائلة ولا يمكن التصدي لها عن طريق المعونة الإنسانية وحدها. وبالنظر إلى أن الحكومة تعطي الأولوية في النفقات للأغراض الأمنية، فإن القليل جداً من الموارد يخصص للتنمية والخدمات الأساسية. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان الحكومة بالمضي قدماً صوب تحقيق خططها الإنمائية، بدعم من الجهات الفاعلة الإنمائية والمجتمع الدولي^(١٦).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(١٧)

١١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب أفغانستان بأن تكفل، بموجب القانون وعلى صعيد الممارسة، تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو الجرائم الأخرى المتعلقة بالأمن، بجميع الضمانات القانونية الأساسية. وأوصت اللجنة بالمعاقبة على أي تقصير من جانب المسؤولين في القيام بذلك، وضمان أن يتاح لجميع المحتجزين الحق في الحصول على محام، وفي طلب وتلقي الفحص الطبي، وفي الاحتجاز بما يتفق مع الحدود الزمنية المبينة في قانون الإجراءات الجنائية^(١٨).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(١٩)

١٢- لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء العدد المرتفع من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (يبلغ ٦٠٠ شخص حالياً)، وإزاء التأخير في تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم وظروف احتجازهم. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء حالات إعدام القصر. وأوصت اللجنة أفغانستان بالنظر في وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية الصادرة بحق جناة ارتكبوا الجرائم التي أُدينوا بها قبل بلوغ الثامنة عشرة^(٢٠).

١٣- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تدهور الحالة الأمنية في أفغانستان بعد انتقال العمليات القتالية من القوات العسكرية الدولية إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في نهاية عام ٢٠١٤. ولا يزال المدنيون الأفغان يعانون من الآثار المدمرة للصراع المسلح والمستويات العالية من الضحايا المدنيين. وقد وثقت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقوع ٦٩٢ حالة وفاة بين المدنيين خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو أعلى رقم لفترة مماثلة خلال السنوات العشر الماضية. واعترفت بأن الحكومة اتخذت خطوات للحد من الخسائر في صفوف المدنيين خلال العمليات العسكرية واعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ سياسة

وطنية بشأن منع الخسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من حدتها وخطة لتنفيذها^(٢١). وأكد الأمين العام للأمم المتحدة أن الحالة الأمنية بقيت شديدة التقلب، وأن الهجمات المعقدة والانتحارية أصبحت السبب الرئيسي للإصابات في صفوف المدنيين^(٢٢). ووثقت بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان حدوث زيادة مقلقة في الهجمات ضد أماكن العبادة والوعاء الدينيين والمصلين في عام ٢٠١٧. وشعرت البعثة أيضاً بقلق عميق إزاء الزيادة الكبيرة في الهجمات ذات الدوافع الطائفية التي تستهدف مساجد الشيعة، ويرتكب معظمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان^(٢٣).

١٤ - وأعربت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان عن القلق إزاء زيادة استخدام الهجمات الجوية من جانب القوات الموالية للحكومة، ولاحظت أن الخسائر بلغت ٣٥٣ في صفوف المدنيين جراء الغارات الجوية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، وهو ما يشكل زيادة بنسبة ٥٢ في المائة عن الفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وعزت البعثة ٥٢ في المائة من جميع الإصابات في صفوف المدنيين إلى الهجمات الجوية التي تشنها القوات الجوية الأفغانية، و٤٥ في المائة إلى القوات العسكرية الدولية و٣ في المائة إلى قوات غير محددة موالية للحكومة^(٢٤). وأعربت عن قلقها إزاء الطبيعة العشوائية للغارات الجوية خلال الاحتفال الديني "داستار باندي" في المنطقة التي تسيطر عليها حركة طالبان في قرية لغماني، بمقاطعة قندوز، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقد وقع الهجوم بالقرب من مدرسة تجمع فيها مئات الرجال والفتيان، وتسبب في مقتل ما لا يقل عن ٣٦ مدنياً بينهم ٣٠ طفلاً. وتساءلت البعثة عن التدابير والخطوات الملموسة التي اتخذتها الحكومة لمنع وقوع ضحايا من المدنيين، وفقاً لسياسة التخفيف من الخسائر في صفوف المدنيين. وأوصت أفغانستان بأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشفافة في هذا الهجوم، ومساءلة الجناة وتوفير السبل الانتصاف المناسبة للضحايا^(٢٥). ودعا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح الجماعات المسلحة إلى الكف فوراً عن جميع الهجمات العشوائية ضد الأهداف المدنية، وأعرب عن قلقه إزاء آثار العمليات الجوية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وحث المكتب الجهات التي تخطط وتنفذ هذه الهجمات على اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين^(٢٦).

١٥ - وأدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية التي وقعت في كابل في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والتي تبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نكهارا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتلك الهجمات التي وقعت في مركز رياضي وتجمع احتجاجي وعدة مدارس أسفرت عن مقتل ٦١ شخصاً على الأقل ووقوع المزيد من الجرحى. وشدد أعضاء مجلس الأمن على ضرورة محاسبة الجناة والمنظمين والممولين والراعين لتلك الهجمات وتقديمهم إلى العدالة^(٢٧). وأفادت بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان بمقتل حوالي ٨٥ شخصاً وإصابة ٤١٣ بجروح في هجوم انتحاري استهدف مظاهرة سلمية في كابل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكانت غالبية الضحايا من الهزارا. كما ادعى موقع شبكي تابع لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤوليته عن الهجوم، وأصدر سلسلة بيانات مناهضة للشيعة. وخلصت البعثة إلى أن الهجوم تعمد استهداف المدنيين بهدف بث الرعب في صفوف السكان المدنيين، الأمر الذي قد يشكل جريمة حرب^(٢٨). وأوصت البعثة العناصر المناوئة للحكومة بوقف الاستخدام العشوائي وغير المتناسب لجميع الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق التي يرتادها مدنيون، بالتوقف فوراً عن الهجمات التي

تستهدف الأئمة وعلماء الدين وأماكن العبادة والثقافة، ومساءلة منفذي الهجمات العشوائية. كما أوصت البعثة الحكومة بوقف استخدام الأسلحة غير المباشرة (دون رؤية الأهداف) من قبيل قذائف الهاون والصواريخ والقنابل اليدوية والأسلحة الأخرى، ووقف الهجمات الجوية في المناطق الأهلة بالسكان المدنيين؛ ووضع وتنفيذ توجيهات تكتيكية واضحة، وقواعد للاشتباك وغيرها من الإجراءات فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة؛ والعمل فوراً على حل جميع الجماعات والمليشيات المسلحة غير القانونية ونزع أسلحتها، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الجماعات؛ والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم. وأوصت البعثة بأن تواصل القوات العسكرية الدولية استعراض وتعزيز بروتوكولات ما قبل الاشتباك وضرب الأهداف لمنع وقوع إصابات بين المدنيين، وإجراء استعراضات وتحقيقات ما بعد العمليات، وكفالة الشفافية والمساءلة وتعويض الضحايا والناجين^(٢٩). وشجعت البعثة القادة والمقاتلين لجماعة طالبان على السماح بتنفيذ جهود إزالة الألغام للأغراض الإنسانية^(٣٠).

١٦ - ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق شديد إزاء الحالة الخاصة للمحتجزين لأسباب متصلة بالأمن الوطني، أو المحتجزين لأسباب متصلة بالنزاعات، وهم الأكثر عرضة لمخاطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من التقارير التي تفيد باستخدام التعذيب والإيذاء البدني على نطاق واسع وبشكل متزايد من قبل المديرية الوطنية للأمن، والشرطة الوطنية الأفغانية، والشرطة المحلية الأفغانية، ولا سيما بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات تستخدم في الإجراءات الجنائية^(٣١). واعترفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالجهود الحقيقية التي بذلتها الحكومة لمعالجة تلك الشواغل. ومع ذلك، فقد وجدت دلائل دامغة تبين تعرض المحتجزين للتعذيب أثناء الاستجواب في العديد من مرافق الاحتجاز التي تديرها المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ورود تقارير عن ممارسة التعذيب وإساءة معاملة الأحداث المحتجزين من قبل الشرطة الوطنية الأفغانية والحكومة الأفغانية وشرطة الحدود. ووثقت البعثة أيضاً الادعاءات الموثوقة المتعلقة بعمليات قتل المحتجزين خارج نطاق القانون بواسطة السلطات نفسها في قندهار. وخلصت إلى أن المصدقية في مساءلة الذين ارتكبوا أفعال التعذيب هي الرادع الوحيد للجنة. وأفادت البعثة بأن مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قرر وجود أساس معقول للاعتقاد بأن القوات الحكومية ارتكبت جرائم حرب تتمثل في ممارسة التعذيب وما يتصل به من سوء المعاملة منذ عام ٢٠٠٣. وأشارت إلى وجود ادعاءات بشأن استمرار وقوع هذه الجرائم إلى الوقت الحاضر^(٣٢). وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بأن القانون الجديد المتعلق بمكافحة التعذيب، الذي أقره البرلمان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، سيرسل إلى الرئيس للموافقة عليه^(٣٣).

١٧ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن هناك عناصر أجنبية تشارك في إدارة مراكز الاحتجاز التي يودع فيها المحتجزون لأسباب متصلة بالأمن الوطني. وأوصت اللجنة أفغانستان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وضمان احترام أي مستشار أو خبير أجنبي اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٤). وحثت اللجنة أفغانستان على التأكد من التحقيق بسرعة وفعالية وحياد ومن قبل هيئة مستقلة في جميع الحالات والادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وإساءة

المعاملة؛ وضمنان مقاضاة جميع الجناة المشتبه فيهم ومحاکمتهم ومعاقبتهم على نحو يتناسب مع جسامة أفعالهم في حال إدانتهم^(٣٥)؛ وحثت اللجنة أفغانستان على الاعتراف بالتزاماتها تجاه ضحايا التعذيب وضمنان استفادتهم من سبل انتصاف فعالة، وحثوهم على الجبر^(٣٦).

١٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار ممارسة الاحتجاز التعسفي وغير القانوني وإزاء ورود ادعاءات موثوق بها بشأن التعذيب الروتيني الذي يتعرض له المحتجزون في مرافق الاحتجاز في مقاطعة باروان^(٣٧). وحثت اللجنة أفغانستان على أن تتخذ تدابير فورية لضمان نقل إدارة سجن باروان من وزارة الدفاع إلى وزارة العدل^(٣٨).

١٩- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، وعدم كفاية المرافق الصحية والحصول على المياه والغذاء ونوعية الخدمات الطبية. وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء أوضاع النساء في السجون، وأوصت باتخاذ تدابير للتخفيف من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز^(٣٩).

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة المحتجزين في الحبس الانفرادي، وهي ممارسة تستخدم لفترات طويلة بحق الأشخاص المصابين بأمراض وبائية، والأشخاص ذوي الأمراض العقلية والإرهابيين^(٤٠).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤١)

٢١- وأعربت اللجنة نفسها عن قلق بالغ إزاء مختلف التقارير التي يُزعم فيها أن مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب، لا يزالون يتولون أو يعينون في مناصب تنفيذية رسمية، بعضها في الحكومة. وحثت اللجنة أفغانستان على ضمان أن المرشحين لمناصب تنفيذية رسمية لم يتورطوا في أي انتهاكات لحقوق الإنسان، وعدم تعيينهم في المناصب إذا ثبت تورطهم في انتهاكات لحقوق الإنسان في السابق، بما في ذلك التعذيب. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بالغ إزاء المناخ العام وثقافة الإفلات من العقاب في أفغانستان، كما يتضح من العدد الكبير من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تشمل كبار المسؤولين في الدولة. وحثت اللجنة أفغانستان على إلغاء الأحكام المتعلقة بالمصالحة الوطنية والعفو العام وقانون الاستقرار الوطني التي تمنع مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي^(٤٢). وأعربت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان عن القلق إزاء قانون العفو الصادر عام ٢٠٠٨، الذي كان الغرض منه توفير الحماية من الملاحقة للقادة الأفغان المشتبه في ضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان. وأفيد بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قدمت طلباً رسمياً إلى الدائرة التمهيديّة تلتزم فيه الإذن ببداء التحقيق في الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وتعهدت الحكومة بالتعاون مع المحكمة^(٤٣).

٢٢- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء تدني الملاحقات القضائية فيما يتعلق بشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، والادعاءات القائلة بأن هذه الشكاوى رفضت بسبب عدم توثيق آثار التعذيب البدني، وربما بسبب عدم إجراء فحص طبي لتوثيقها أو أن الفحص قد أُجري بعد فوات الأوان^(٤٤).

٢٣- وأوصت اللجنة بأن تعتمد أفغانستان تدابير فعالة للتأكد من أن الاعترافات المنتزعة بالإكراه غير مقبولة من الناحية العملية، ودعوة الهيئة القضائية لاستعراض جميع القضايا التي كانت الإدانة تستند فيها فقط إلى اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، واتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة^(٤٥).

٢٤- وشعرت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان بالقلق إزاء الافتقار إلى موظفي الدعم، والترتيبات الأمنية الكافية، والوصول إلى المحامين، والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات الصحية والتعليمية في مراكز إعادة تأهيل الأحداث، الأمر الذي قد يعقد عملية إعادة إدماج المحتجزين بعد الإفراج عنهم^(٤٦).

٢٥- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان أن استمرار النزاع المسلح يؤثر في وصول المرأة إلى العدالة^(٤٧). ولاحظت البعثة أن عدم قيام سلطات إنفاذ القانون باتخاذ إجراءات يقوّس الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، ويؤدي إلى إضعاف سيادة القانون ويساهم في تفشي الإفلات من العقاب. ولاحظت أن الفجوة فيما يتعلق بنطاق العقوبات الجنائية على مجموعة من جرائم العنف ضد المرأة قد ساهم في اللجوء إلى الوساطة على نطاق واسع. وشددت البعثة على أن الاستخدام الواسع النطاق للوساطة في جرائم العنف ضد المرأة، عزز أيضاً الإفلات من العقاب، وساعد في تكرار حدوثه، وتسبب في ضعف الثقة في النظام القانوني، وشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في أفغانستان. وأوصت اللجنة بسرعة التحقيق والمقاضاة في جميع حالات العنف ضد المرأة. وحثت المؤسسات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة على عدم إحالة هذه الجرائم إلى الوساطة، وأن تكفل التنفيذ التام لقانون القضاء على العنف ضد المرأة وأحكام القانون الجنائي لعام ٢٠١٨. وشجعتها على النظر في تعديل القانون من أجل توسيع نطاق التزام السلطات بالتحقيق والمقاضاة على تلك الجرائم، ولا سيما ممارسة "بعاد" (إهداء الفتيات لتسوية النزاعات الأسرية)، والزواج دون السن القانونية وضرب الزوجات^(٤٨).

٢٦- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بقلق بالغ إزاء العقوبات التي تفرضها المحاكم الأهلية وغيرها من الآليات القضائية الموازية على السكان الأفغان، ولا سيما النساء، خاصة بشأن "الجرائم الأخلاقية"، بما في ذلك أحكام الإعدام والعقاب البدني. وأوصت اللجنة أفغانستان بإنشاء نظام فعال لرصد ومراجعة قرارات المحاكم الأهلية بغية التأكد من أن مسؤولي الدول لا يعترفون بأحكام الآليات القضائية الموازية ولا ينفذونها، ووضع تعليمات واضحة وإلزامية للمدعين العامين لتحديد ما هي قرارات المحاكم الأهلية التي ينبغي أن تفضي إلى ملاحقة جنائية^(٤٩).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٠)

٢٧- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان بوقوع هجمات استهدفت أماكن العبادة وأشخاص يمارسون حقهم في العبادة الدينية، وحدثت حالات قتل واختطاف وترهيب ضد العلماء والزعماء الدينيين، وذلك أساساً من جانب عناصر منوثة للحكومة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان. ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين/بعثة الأمم المتحدة إلى أفغانستان أن نمط الهجمات ضد المسلمين الشيعة ظهر في بداية عام ٢٠١٦، مما يثير شواغل خطيرة فيما يتعلق بالحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية الأقليات^(٥١). كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي توثق زيادة أشكال الدعاية التي تروج للتطرف العنيف في أفغانستان^(٥٢).

٢٨- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان التقييد الشديد لمنظمات المجتمع المدني. حيث واجهت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التهديدات والتخويف والمضايقة في أداء واجباتها المهنية، وبخاصة أثناء عمليات الرصد والإبلاغ من المناطق الواقعة تحت سيطرة أو نفوذ العناصر المناوئة للحكومة. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين/بعثة الأمم المتحدة إلى أفغانستان تقارير عن التهديدات والمضايقات والاعتقالات التي ترتكب ضد الصحفيين من جانب الإدارات الحكومية لأسباب تتعلق بالأمن عند تسليطهم الضوء على الأضرار التي يتعرض إليها المدنيون في سياق النزاع على أيدي القوات الموالية للحكومة^(٥٣). ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير العديدة التي تزعم أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تعرضوا للتهديد والتخويف والمضايقة والمراقبة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والقتل، وإزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها أفغانستان لحمايتهم. وحثت اللجنة أفغانستان على كفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الانتقام أو الهجمات؛ التحقيق دون إبطاء وبصورة شاملة ونزيهة في جميع الانتهاكات التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاكمة من تثبت إدانتهم ومعاقتهم على النحو المناسب، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا^(٥٤). كما أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن الهجمات والتهديدات التي أطلقتها عناصر مناوئة للحكومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتزايد انعدام الأمن، كان لهما تأثير على قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان، مما تسبب في وجود مناخ من الخوف. ولم توفر الحكومة الدعم الكافي لضمان سلامتهم^(٥٥). وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على التحقيق في حالات الصحفيين الذين قتلوا^(٥٦).

٢٩- وأوصت اليونسكو الحكومة بنزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٥٧).

٣٠- وأوصت اليونسكو بأن تقيّم الحكومة نظام التعيين في هيئة الترخيص للبحث من أجل ضمان استقلالها^(٥٨).

٣١- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان أن الحكومة ما برحت تبذل الجهود الرامية إلى بناء نظام سياسي تمثيلي ومؤسسات وطنية من خلال زيادة تمثيل المجتمعات الإثنية والنساء، لا سيما من خلال الانتخابات البرلمانية. وعلى الرغم من تلك الجهود، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المجال السياسي على الصعيد الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات، ولا يزال تمثيلها متدنياً في مؤسسات الحكم. وعلاوة على ذلك، فإن المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات صنع القرار تتطلب اهتماماً جدياً^(٥٩).

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٦٠)

٣٢- تشجع اليونسكو أفغانستان على أن تنفذ بفعالية التشريعات المتعلقة برفع السن القانونية للزواج^(٦١).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الضمان الاجتماعي^(٦٢)

٣٣- أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن بالغ القلق إزاء استمرار موجة الجفاف، التي أعلنت في نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأدت إلى تفاقم الحالة الإنسانية. وشكل انخفاض مستويات هطول الأمطار طوال موسم الزراعة تهديداً لحياة أكثر من مليوني شخص في ثلثي مساحة البلد، نظراً لاعتمادهم على الزراعة في كسب الرزق. وقد وردت تقارير بالفعل عن حدوث هجرة بسبب الجفاف، وقد يتعرض أكثر من نصف مليون شخص للتشريد في حالة عدم توفير إمدادات الغذاء والمياه في الوقت المناسب. ودعا الجهات المانحة إلى الاستجابة للنداء العاجل الذي وجهته الأمم المتحدة من أجل زيادة المساعدة لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين من الجفاف^(٦٣).

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٦٤)

٣٤- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن حوالي ٣٩ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر، وأن ما يقدر بنحو ١٠ مليون شخص لديهم قدر محدود من خدمات الرعاية الصحية الأساسية أو لا يحصلون عليها. وهناك حوالي ١,٩ ملايين شخص يعانون بشدة من انعدام الأمن الغذائي، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الافتقار إلى فرص العمل المستدامة، في حين أن ٤٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من التقزم^(٦٥).

٣٥- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن العائدين من اللاجئين الأفغان والأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية يشكلون حوالي ٤٠ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية في أفغانستان والبالغ عددهم ٢,٢ ملايين. وهذه المستوطنات لا توفر الحماية الكافية من البرد خلال فصل الشتاء أو مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة. كما أن الاكتظاظ يؤدي إلى انعدام الخصوصية، وزيادة مخاطر الحماية للنساء والفتيات^(٦٦).

٣- الحق في الصحة^(٦٧)

٣٦- وثقت البعثة حالات استهدفت و/أو كان لها تأثير على الرعاية الصحية أو العاملين في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٧، ذكرت بعثة الأمم المتحدة واليونيسيف أن العناصر المناوئة للحكومة خطفت عاملين في مجال الرعاية الصحية وتواصل استهداف سيارات الإسعاف. كما سجلت البعثة حوادث متعمدة أو عشوائية ألحقت الضرر بالمرافق الطبية. ولا يزال الاستخدام العسكري للعيادات يشكل مصدر قلق. وفي عام ٢٠١٥، قامت البعثة واليونيسيف بالتحقق من حوادث استخدام العيادات لأغراض عسكرية من قبل كل من القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها. وتمت توصية الحكومة بأن تكفل مساءلة أفراد قوات الأمن الأفغانية التي هاجمت المستشفيات أو احتلتها، وتعزيز تتبع هذه الحالات ومساءلة الجناة والحد منها. كما أوصيت الحكومة بضممان الوصول إلى التحصين، ولا سيما التحصين ضد شلل الأطفال، واستخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد لضمان توافر الرعاية الصحية الجيدة لجميع الأفغان وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها، ولا سيما الفئات الضعيفة من جراء النزاع^(٦٨).

٣٧- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة أن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لا تزال تؤثر على فئات سكانية، مثل الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمشتغلات بالجنس ومتعاطي المخدرات. فهذه الفئات لا تزال تواجه التمييز والوصم الذي يؤثر على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، كما يتعرضون للمضايقات، بما في ذلك من جانب وكالات إنفاذ القانون^(٦٩).

٤- الحق في التعليم^(٧٠)

٣٨- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن هناك ٣,٥ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس^(٧١). أفادت بعثة الأمم المتحدة واليونسيف بزيادة الحوادث الناجمة عن النزاع التي تشمل تهديد وتحويل العاملين في مجال التعليم. وهناك أكثر من ٣٦٩ مدرسة أُغلقت جزئياً أو كلياً. وبالإضافة إلى الحواجز التي تعترض التعليم الناشئة عن انعدام الأمن، تعمدت العناصر المناوئة للحكومة، طوال عام ٢٠١٥، منع النساء والفتيات من الحصول على التعليم، وشمل ذلك إغلاق مدارس الفتيات وفرض حظر كامل على تعليم النساء والفتيات. وأوصت البعثة واليونسيف جميع أطراف النزاع باحترام الحق في التعليم وكفالة مساءلة مرتكبي الهجمات على المؤسسات التعليمية والعاملين فيها^(٧٢). كما أوصت الحكومة باستخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تعرقل عملية التعليم، وكفالة مساءلة أفراد قوات الأمن الأفغانية الذين هاجموا المدارس أو احتلوها^(٧٣).

٣٩- ولاحظت اليونسكو تقديم سبع توصيات في دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة سلطت الضوء على ضرورة ضمان الحصول على التعليم. وشجعت اليونسكو الحكومة على ضمان أن يكون التعليم إلزامياً والعمل تدريجياً على توفير سنة واحدة على الأقل من التعليم الإلزامي قبل المدرسي وفقاً للغاية ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وأوصت باعتماد تدابير محددة لمعالجة مسألة الإلمام بالقراءة والكتابة وفرص الحصول على التعليم للجميع في بيئة آمنة، مع التركيز بشكل خاص على الفتيات والنساء، والأطفال العمال، والمشردين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٤).

٤٠- ولاحظت اليونسكو أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، فإن الفتيات والنساء يواجهن تحديات خطيرة في الحصول على التعليم وإتمام التعليم الذي يُعد امتيازاً وليس حقاً من الحقوق. كما أعلن أعضاء جماعة طالبان صراحة معارضتهم لتعليم الفتيات ونفذوا هجمات عنيفة استهدفت الفتيات وأسرهن والمعلمين. وغالباً ما يكون للزواج المبكر تأثير ضار ومباشر على تعليم الفتيات، ويؤثر سلباً على فرص تعليمهن، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة^(٧٥).

٤١- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أفغانستان بمنع انقطاع الأطفال العائدين والمشردين داخلياً عن التعليم دون مبرر، من خلال تنفيذ سياسات مرنة وتوسيع فرص الحصول على التعليم في المناطق التي تشهد ارتفاع أعداد العائدين والتشريد، وتخفيف حدة التهديدات الأمنية التي ساهمت في عدم التحاق الأطفال بالمدارس، وتوظيف مدرسات لتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس^(٧٦).

دال - الحقوق المتعلقة بأشخاص أو مجموعات محددة

١- النساء^(٧٧)

٤٢- لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والاعتصاب والضرب والجرائم التي ترتكب باسم "الشرف" وحالات الرجم^(٧٨).

٤٣- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أن النساء والفتيات لا زلن يواجهن التمييز، والعنف، والتحرش في الشوارع، والزواج القسري وزواج القصر، والقيود الصارمة المفروضة على عملهن خارج المنزل، ومحدودية فرص وصولهن إلى العدالة. وأشارت إلى أن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يمكن أن يساهم في تحسين وصول المرأة إلى العدالة، شريطة تنفيذه تنفيذاً فعالاً^(٧٩).

٤٤- وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى المرسوم المعدل لقانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم العنف ضد المرأة، وشجع على التنفيذ الكامل للاستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٨٠).

٤٥- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان أن ممارسات العنف الضارة بالمرأة، بما في ذلك القتل، والضرب، والتشويه، وزواج القصر، وممارسة "بُعاد"، ما زالت منتشرة على نطاق واسع، على الرغم من الجهود الملموسة التي بذلتها الحكومة لتجريم تلك الممارسات واتخاذ تدابير للمساءلة. والممارسات الضارة التي تم تجريمها بموجب القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مثل الزواج القسري وزواج القصر، والقتل دفاعاً عن الشرف، وممارسة "بُعاد"، وممارسة "بدل" (تبادل النساء لأغراض الزواج لتسوية المنازعات)، والإكراه على الانتحار حرقاً، كثيراً ما يُفهم خطأً أنها من جوانب تعاليم الشريعة الإسلامية فتصبح بالتالي متجذرة في التقاليد المحلية. ووثقت البعثة ٢٨٠ حالة قتل و"قتل بدافع الشرف" خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وخلصت إلى أن الشرطة كثيراً ما أخفقت في إحالة تلك الحالات إلى النيابة العامة. وتحرم غالبية النساء الأفغانيات من المعاملة المنصفة أمام القانون، لأن الأحكام التمييزية في القوانين والسياسات لا تزال سائدة. وعلى هذا النحو، فإن الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال القضاء، بمن فيهم المدعون العامون والمحاكم، لم ينفذوا في الكثير من الأحيان القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مما أدى إلى انتشار الإفلات من العقاب على أعمال العنف الإجرامية ضد المرأة. ووجدت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة إلى أفغانستان باستمرار أن تنفيذ تدابير القضاء على العنف ضد المرأة كان بطيئاً ولا يتسم بالانسجام^(٨١). وشجعت اليونسكو أفغانستان على اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة للقضاء على العنف والتمييز ضد الفتيات والنساء^(٨٢). وحثت بعثة الأمم المتحدة واليونسكو أفغانستان على تعديل قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وكفالة أن تكون التشريعات متسقة^(٨٣).

٤٦- وأفادت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان بأن العناصر المناوئة للحكومة، ولا سيما الطالبان، لا تزال تفرض قيوداً تؤدي إلى الحد على نحو خطير من إمكانية التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات^(٨٤).

٤٧- وأفادت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان بأن الحكومة تواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية الأفغانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولكن جهودها تعثرت بسبب نقص التمويل^(٨٥).

٤٨- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان/بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن عدد النساء في مناصب صنع القرار لا يزال منخفضاً. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، تم تعيين خمسة أعضاء من السيدات في المجلس الأعلى للسلام. وهناك ٦٥ سيدة ضمن أعضاء المجلس الأعلى للسلام ومجالس السلام في المقاطعات البالغ عددهم ٤٨٠ عضواً. ومع ذلك، توجد امرأة واحدة فقط من أصل سبعة أعضاء في الأمانة المشتركة للمجلس^(٨٦).

٤٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الحكومة بالشروع في إجراء مراجعة قضائية، بما في ذلك تقديم توصيات بخصوص الأحكام في قانون العقوبات وقوانين الأسرة ذات الصلة بالجرائم الأخلاقية، وملفات جميع النساء والفتيات المحتجزات حالياً بسبب جرائم "أخلاقية" بوجه عام. وحثت المقررة الخاصة أفغانستان على النظر في بدائل للاحتجاز وأن تعالج مسألة المنازل المؤقتة للنساء اللاتي أفرج عنهن، وزيادة عدد الملاجئ المخصصة لضحايا العنف ضد المرأة، وتعزيز خدمات الدعم لضحايا^(٨٧).

٥٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب أفغانستان على زيادة وجود المرأة بين موظفي الشرطة والجهاز القضائي، وأن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك القانونية، لضمان منع فحص العذرية ومعاينة جميع الموظفين الذين يأمرهم بإجراء هذا الفحص^(٨٨).

٢- الأطفال^(٨٩)

٥١- أعرب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقه العميق إزاء استمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، ودعا جميع أطراف النزاع إلى احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي^(٩٠).

٥٢- ولاحظت اليونيسيف الإبلاغ عن ٤٣٧ حالة تجنيد أطفال خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٩١). ويشعر الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة إلى أفغانستان بقلق بالغ من زيادة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع، والتي زادت بمقدار ثلاثة أضعاف بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ودعوا جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري لهذه الممارسة، وحثوا الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء آليات لإحالة الضحايا وإعادة تأهيلهم^(٩٢). ولاحظ مكتب الممثل الخاص للأمين العام أنه على الرغم من التطورات الهامة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، لا تزال هناك ثغرة كبيرة في مساءلة الأشخاص الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم. وحثت الحكومة على كفاءة مساءلة جميع الجناة^(٩٣). وشجعت اليونسكو أفغانستان على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع وإنهاء تجنيد الأطفال^(٩٤).

٥٣- وتشعر لجنة مناهضة التعذيب بقلق بالغ إزاء العديد من الادعاءات التي تفيد باحتجاز الأطفال في سجن باروان في ظروف مطابقة لظروف احتجاز البالغين. وتحث اللجنة أفغانستان على أن تتخذ تدابير فورية لضمان نقلهم إلى مراكز لاحتجاز الأحداث والإصلاح على النحو الواجب^(٩٥). ولا يزال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح يشعر بالقلق

إزاء الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن الوطني في سجون البالغين، ودعا الحكومة إلى التقيد بالمبادئ الوطنية والدولية المتعلقة بعدالة الأحداث عند التعامل مع هؤلاء الأطفال. وشجع المكتب الحكومة على وضع بدائل لاحتجاز الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة، مع التركيز على إعادة إدماجهم وتأهيلهم وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(٩٦).

٥٤ - وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن ممارسة باتشا بازي "الغلمان الراقصون" تم تجريمها في القانون الجنائي الجديد. ومع ذلك، يُدعى أن المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أفغانستان تستخدم الفتيان لأغراض جنسية، بما في ذلك ممارسة باتشا بازي، من قبل القوات المسلحة، ولا سيما الشرطة المحلية الأفغانية والشرطة الوطنية الأفغانية، وذكر أن الفقر والبطالة من الأسباب الكامنة وراء ذلك^(٩٧). ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق شديد لأنه، على الرغم من الإطار القانوني الجديد، فإن ممارسة باتشا بازي ما زالت منتشرة على نطاق واسع، بما في ذلك بين موظفي الدولة، وأوصت اللجنة أفغانستان بأن تعتمد وتنقذ على وجه السرعة القانون الجديد الذي يحظر هذه الممارسة، والعمل على القضاء عليها^(٩٨). كما شعرت بالقلق إزاء انتشار ظاهرة الزواج القسري والزواج المبكر للفتيات، وأوصت أفغانستان بأن تكفل ملاحقة المسؤولين عن هذه الزيجات المحظورة ومعاقبتهم وإعادة تأهيل الضحايا^(٩٩).

٥٥ - وشجعت اليونيسكو أفغانستان على إنفاذ التشريع المتعلق بعمل الأطفال وأن تكفل عدم تأثير هذه الممارسات الضارة في المواظبة على الدراسة والتعليم الإلزامي^(١٠٠).

٣- أشخاص ذوو الإعاقة^(١٠١)

٥٦ - لاحظت اليونيسكو أن المدارس الحكومية العادية ليس لديها القدرة على توفير التعليم الشامل للجميع أو على مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة، الأمر الذي يفضي غالباً إلى تسريحهم من الدراسة. وشجعت اليونيسكو أفغانستان على تنفيذ نظام لتحديد وتقييم الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة وتبليتها^(١٠٢).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٠٣)

٥٧ - أشارت المفوضية إلى أن ملتمسي اللجوء واللاجئين لا يحصلون على حماية اجتماعية أو قانونية فعالة. في آب/أغسطس ٢٠١٧، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن أفغانستان لا تمر بحالة ما بعد انتهاء الصراع، حيث يوجد قدر كاف من الاستقرار يسمح بالتركيز على بناء المؤسسات والأنشطة الموجهة نحو التنمية، ولكن البلد يشهد حالة نزاع لا توجد دلائل على تراجعها. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تسن أفغانستان تشريعات وطنية وإطاراً لسياسات اللجوء لتقنين التزاماتها الدولية^(١٠٤).

٥٨ - وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن ٦٤٣ ٧٥ شخصاً تعرضوا للتشريد في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بسبب النزاع^(١٠٥). وأفادت المفوضية بأن هناك حوالي ١,٨٤ ملايين من المشردين داخلياً منذ فترة طويلة. وأشار إلى أن الحصول على الأراضي والمأوى، وفرص كسب الرزق، ومرافق المياه والصرف الصحي، وتنمية المهارات، وتعليم الفتيات، والهياكل الأساسية لا يزال يمثل تحدياً أمام إعادة الإدماج بصورة ناجحة ومستدامة. ولاحظت المفوضية أن هذه الاحتياجات لا يمكن تلبيتها دون حلول إنمائية طويلة الأجل مرتبطة بالاستجابة الإنسانية، وحشد الجهات الفاعلة الإنمائية وإدماج العائدين في البرامج الوطنية القائمة^(١٠٦).

٥٩- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن أكثر من ٦٢٣ ٠٠٠ مواطن أفغاني تعرضوا للتشرد الداخلي خلال عام ٢٠١٦، مما أدى إلى استمرار الاتجاه التصاعدي للسنوات الأربع الماضية، بما في ذلك الرقم القياسي من الأشخاص الذين شردوا داخلياً في عام ٢٠١٥ والبالغ عددهم ٤٥٠ ٠٠٠ شخص. وأشار إلى التحديات الكبيرة التي تواجه أفغانستان والتي لها تأثير واضح على قدرة البلد على الاستجابة بفعالية لحالة المشردين داخلياً. وأوصى الحكومة بتجديد التزامها بالسياسة الوطنية بشأن المشردين داخلياً وتنفيذها، وأن تكفل احترام جميع الجهات الفاعلة لمنع الإخلاء القسري غير القانوني^(١٠٧). ومع ملاحظة أن الفساد المتجذر في البلد يؤدي دون شك إلى عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، وإحراز تقدم نحو تحقيق حلول دائمة، أبرز المقرر الخاص أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والجهات المانحة الدولية الاستجابة بسرعة لطلبات تمويل العمل الإنساني وتقديم مساعدات مادية عن طريق القطاعات الإنسانية. وأشار إلى أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مسؤولة في المناطق الخاضعة لسيطرتها عن توفير سبل الوصول الآمن ودون عوائق لتمكين الجهات الفاعلة الإنسانية من القيام بعملها^(١٠٨).

٥- عديمو الجنسية^(١٠٩)

٦٠- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين أفغانستان بأن تكفل وجود تسجيل رسمي للمواليد وإصدار شهادات الولادة من قبل وزارة الصحة العامة لجميع الأطفال المولودين في أفغانستان، بمن فيهم أطفال الرعايا الأجانب؛ وتعزيز وتيسير فرص حصول الأفراد على الوثائق المدنية الفردية، ولا سيما شهادة الهوية الوطنية، لجميع المواطنين الأفغان^(١١٠).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Afghanistan will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/AFIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.4–136.7, 136.12, 136.19–136.20, 136.22–136.23, 136.171, 137.1–137.9, 137.20, 137.22–137.29, 138.5 and 138.7.
- 3 CAT/C/AFG/CO/2, para. 51.
- 4 UNHCR submission for the universal periodic review of Afghanistan, p. 3.
- 5 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 48–49.
- 6 OHCHR/UNAMA submission for the universal periodic review of Afghanistan, p. 9.
- 7 OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2015*, p. 61.
- 8 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.1–136.3, 136.8–136.11, 136.13, 136.38–136.39, 136.45, 136.89, 136.91, 136.119–136.129, 136.172–136.177, 137.10 and 137.21.
- 9 CAT/C/AFG/CO/2, para. 31.
- 10 OHCHR/UNAMA submission, p. 8.
- 11 CAT/C/AFG/CO/2, para. 32.
- 12 Ibid., para. 24.
- 13 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.96 and 138.11.
- 14 UNAMA, “Special report: Attack on a peaceful demonstration in Kabul, 23 July 2016” (Kabul, Afghanistan, October 2016), para. 57.
- 15 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.36 and 136.43.
- 16 UNHCR submission, pp. 3–4.
- 17 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/4, para. 136.81.
- 18 CAT/C/AFG/CO/2, para. 26.
- 19 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.49, 136.82–136.84, 136.118, 137.11 and 138.1–138.10.
- 20 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 33–34. See also CAT/C/AFG/CO/2/Add.1.
- 21 OHCHR/UNAMA submission, pp. 1–2. See also UNAMA, “Special report: Attack on a peaceful demonstration in Kabul, 23 July 2016” (Kabul, Afghanistan, October 2016). See also UNAMA, “Midyear update on the protection of civilians in armed conflict: 1 January to 30 June 2018” (July 2018). See also UNAMA, *Protection of Civilians in Armed Conflict, Annual report 2017* (Kabul, Afghanistan, February 2018) pp. 9–12 and 41.

- 22 A/72/888-S/2018/539, para. 3.
- 23 UNAMA, *Protection of Civilians in Armed Conflict, Annual report 2017* (Kabul, Afghanistan, February 2018) p. 3.
- 24 OHCHR/UNAMA submission, p. 2. See also UNAMA, *Protection of Civilians in Armed Conflict, Annual report 2017* (Kabul, Afghanistan, February 2018) pp. 53–54.
- 25 A/72/888-S/2018/539, para. 29 and UNAMA, “Special report: Air strikes in Dasht-e-Archi district, Kunduz Province, 2 April 2018” (Kabul, Afghanistan, May 2018) pp. 2 and 9.
- 26 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Afghanistan, p. 3.
- 27 www.un.org/press/en/2018/sc13498.doc.htm.
- 28 UNAMA, “Special report: Attack on a peaceful demonstration in Kabul, 23 July 2016” (Kabul, Afghanistan, October 2016) pp. 2 and 9.
- 29 UNAMA, *Protection of Civilians in Armed Conflict, Annual report 2017* (Kabul, Afghanistan, February 2018) pp. 6–7.
- 30 *Ibid.*, p. 18.
- 31 CAT/C/AFG/CO/2, para. 9.
- 32 OHCHR/UNAMA, “Treatment of conflict-related detainees: Implementation of Afghanistan’s National Plan on the Elimination of Torture” (Kabul, Afghanistan, April 2017). pp. 5, 7–8, 33, 35, 61 and 63. See also ICC, *Report on Preliminary Examination Activities 2016* (14 November 2016) pp. 43–51. Available from www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_ENG.pdf.
- 33 OHCHR/UNAMA submission, p. 6. See also OHCHR/UNAMA, “Treatment of conflict-related detainees: Implementation of Afghanistan’s National Plan on the Elimination of Torture” (Kabul, Afghanistan, April 2017).
- 34 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 19–20.
- 35 *Ibid.*, para. 12.
- 36 *Ibid.*, para. 42.
- 37 *Ibid.*, para. 13.
- 38 *Ibid.*, paras. 17–18.
- 39 *Ibid.*, paras. 29–30.
- 40 *Ibid.*, para. 29.
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.14–136.15, 136.17, 136.46–136.48, 136.85, 136.103, 136.105–136.106, 136.166–136.168 and 137.13–137.19.
- 42 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 7–8.
- 43 OHCHR/UNAMA submission, p. 8.
- 44 CAT/C/AFG/CO/2, para. 11.
- 45 *Ibid.*, para. 28. See also CAT/C/AFG/CO/2/Add.1.
- 46 OHCHR/UNAMA submission, p. 3.
- 47 *Ibid.*, p. 2.
- 48 OHCHR/UNAMA, “Injustice and impunity: Mediation of criminal offences of violence against women” (Kabul, Afghanistan, May 2018) pp. 6–7 and 10–12. See also OHCHR/UNAMA submission, pp. 4–5.
- 49 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 39–40.
- 50 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.61–136.63 and 136.77–136.80.
- 51 OHCHR/UNAMA submission, pp. 2–3. See also UNAMA, “Special report: Attacks against places of worship, religious leaders and worshippers” (7 November 2017).
- 52 CAT/C/AFG/CO/2, para. 21. See also A/HRC/34/41, para. 56.
- 53 OHCHR/UNAMA submission, p. 7.
- 54 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 43–44.
- 55 A/HRC/34/41, para. 68.
- 56 UNESCO submission for the universal periodic review of Afghanistan, p. 7.
- 57 *Ibid.*, p. 6.
- 58 *Ibid.*
- 59 OHCHR/UNAMA submission p. 7.
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.75–136.76 and 136.160–136.161.
- 61 UNESCO submission, p. 6.
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.25–136.26.
- 63 A/72/888-S/2018/539, paras. 44 and 64.
- 64 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.40–136.41.
- 65 UNHCR submission, p. 4.
- 66 *Ibid.*
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.27 and 136.30.
- 68 UNAMA, *Protection of Civilians in Armed Conflict, Annual report 2017* (Kabul, Afghanistan, February 2018) p. 14 and UNAMA/UNICEF, “Education and health care at risk” (April 2016) pp. 10, 22 and 24.

- 69 UNDP and FAO submission for the universal periodic review of Afghanistan, p. 3.
- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.18, 136.28, 136.30–136.31, 136.37, 136.42, 136.44, 136.51, 136.65–136.68, 136.70, 136.86–136.88, 136.94–136.95, 136.107–136.110, 136.113, 136.170, 136.173 and 136.178.
- 71 UNHCR submission, p. 4.
- 72 UNAMA/UNICEF report, “Education and health care at risk” (April 2016), pp. 6 and 24. See also UNICEF, *Afghanistan Annual Report 2017* (February 2018).
- 73 UNAMA/UNICEF report, “Education and health care at risk” (April 2016), p. 24.
- 74 UNESCO submission, pp. 4–6.
- 75 *Ibid.*, p. 5.
- 76 UNHCR submission, p. 4.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.21, 136.24, 136.31, 136.51–136.60, 136.69–136.76, 136.88, 136.90, 136.92–136.97, 136.99–136.102, 136.111, 136.131–136.165, 136.178, 137.13–137.14 and 138.12.
- 78 CAT/C/AFG/CO/2, para. 37.
- 79 See <http://asiapacific.unwomen.org/en/countries/afghanistan>.
- 80 A/72/888-S/2018/539, paras. 32 and 60.
- 81 OHCHR/UNAMA submission p. 4 and OHCHR/UNAMA, “Injustice and impunity: Mediation of criminal offences of violence against women” (Kabul, Afghanistan, May 2018) pp. 6 and 8.
- 82 UNESCO submission, p. 6.
- 83 *Ibid.*, p. 6 and OHCHR/UNAMA, “Injustice and impunity: Mediation of criminal offences of violence against women” (Kabul, Afghanistan, May 2018) p. 11. See also OHCHR/UNAMA submission, pp. 4–5.
- 84 OHCHR/UNAMA submission, p. 4.
- 85 *Ibid.*, p. 5.
- 86 *Ibid.* pp. 5–6.
- 87 A/HRC/29/27/Add.3, paras. 76–78.
- 88 CAT/C/AFG/CO/2, para. 38.
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.16, 136.21, 136.25, 136.27, 136.31, 136.37, 136.50, 136.57, 136.65, 136.67, 136.75–136.76, 136.95, 136.100, 136.102, 136.107–136.112, 136.114–136.117, 136.130, 136.155, 136.158–136.160, 136.165, 136.169, 137.2 and 137.32.
- 90 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 3.
- 91 UNICEF, *Afghanistan Annual Report 2017* (February 2018), p. 23.
- 92 A/72/888-S/2018/539, para 62, OHCHR/UNAMA submission, p. 3 and UNAMA, *Protection of Civilians in Armed Conflict, Annual report 2017* (Kabul, Afghanistan, February 2018), p. 13.
- 93 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, pp. 1–2.
- 94 UNESCO submission, p. 5.
- 95 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 17–18.
- 96 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 3.
- 97 A/73/374-S/2018/824, paras. 36–37.
- 98 CAT/C/AFG/CO/2, paras. 35–36.
- 99 *Ibid.*, paras. 25.
- 100 UNESCO submission, p. 6.
- 101 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/4, para. 136.29.
- 102 UNESCO submission, p. 5.
- 103 For relevant recommendations, see A/HRC/26/4, paras. 136.31–136.34.
- 104 UNHCR submission, pp. 1–2 and 5. For the relevant recommendation, see also A/HRC/26/4, para. 136.34.
- 105 A/72/888-S/2018/539, para 42.
- 106 UNHCR, “2017 year-end report. Operation: Afghanistan” (July 2018) pp. 4–5. Available from <http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/pdfsummaries/GR2017-Afghanistan-eng.pdf>.
- 107 A/HRC/35/27/Add.3, paras. 6, 76 and 80.
- 108 *Ibid.*, paras. 25 and 81–82.
- 109 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/4, para. 137.20.
- 110 UNHCR submission, p. 5. See also A/HRC/35/27/Add.3, para. 28.